الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات

عقد إتفاق رضائي
لمشروع الكابل البحري الممتد من أثينا إلى بيروت
MEDUSA SUBMARINE CABLE SYSTEM S.L.
العائد لوزارة الاتصالات
استناداً إلى قانون موازنة ٢٠٢٦

في ما بين:

وزارة الاتصالات
المديرية العامة للإنشاء والتجهيز
ممثلة بمعالي وزير الاتصالات
فريق أوّل

و

هيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان السابقة – أوجيرو
ممثلة برئيس مجلس الإدارة –المدير العام لهيئة أوجيرو

فريق ثانٍ

المقدمة

تستند هذه الاتفاقية إلى الأطر القانونية والإدارية التالية:

بناء على المرسوم رقم ٨٠/٣٥٨٥ (تنظيم وزارة الاتصالات وتحديد ملاكها والمهام) قد حدد مهام المديرية العامة لإنشاء وتجهيز المواصلات السلكية واللاسلكية بدرس وتنفيذ المقسمات الهاتفية ومتمماتها والخدمات المرفقة.

بناء على القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ (تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية).

بناء على قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، المادة ٤٦ (فقرة ١) منه التي تجيز الاتفاق الرضائي مع المورد الوحيد، والسقوف المالية المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤٠٦٣.

بناء على قانون الموازنة العامة عن العام ٢٠٢٦ الذي لحظ في موازنة وزارة الاتصالات عن العام ٢٠٢٦، الجزء الثاني، الباب ١٥، المديرية العامة للانشاء والتجهيز، الفصل ٢، الوظيفة ٤٦١ البند ٢٢٦ "تجهيزات" (اعتمادات مخصصة لتغطية النفقات المترتبة عن هذا العقد).

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥ (المحضر ٤٨)، الذي وافق بموجبه على مشاركة الدولة اللبنانية الممثلة بوزارة الاتصالات بالانضمام الى مشروع الكابل البحري الممتد من أثينا الى بيروت وتكليف وزارة الاتصالات – هيئة أوجيرو بتوقيع عقد اتفاق رضائي مع شركة MEDUSA SUBMARINE CABLE SYSTEM S.L (الشركة المالكة والمشغلة) وفقا للفقرة رقم ١ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام وتعديلاته. وكذلك وافق على رصد اعتماد في قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦، بقيمة /٩,٧٦٦٥/ مليون يورو، أي ما يعادل /١٠١٢/ مليار ليرة لبنانية، لزوم تغطية النفقات المتوجبة الدفع عن الفصلين الأول والثالث من العام ٢٠٢٦، والمحددة بكتاب هيئة أوجيرو رقم ١/د.ش/٢٠٢٦ (١٩/هـ.أ/٢٠٢٦) تاريخ ٢٠٢٦/١/٢.

بناءعلى كتاب وزير الاتصالات رقم ١/٧/و تاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٦ قد طلب بموجبه الموافقة على مشروع الكابل البحري الممتد من أثينا الى بيروت بطريقة الاتفاق الرضائي مع MEDUSA SUBMARINE CABLE SYSTEM S.L.

وحيث إن مشروع كابل أثينا - بيروت البحري يهدف إلى إرساء ممر إقليمي للاتصالات ويعزز التكامل الرقمي والتنمية المعلوماتية، وذلك عبر تطوير المنظومة الرقمية وفق المعايير الدولية، وتأمين سعات تراسلية عالية الجودة، فضلا عن تكريس السيادة الرقمية وحماية الأمن القومي المعلوماتي من خلال توفير مسارات بديلة وآمنة لنقل البيانات. مع الاشارة الى أن قيمة مجمل العرض المقدم من شركة MEDUSA هو في حدود /19,330,000/يورو (تسعة عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثون ألف يورو لا غير) وهي القيمة الاجمالية لتغطية كافة مراحل إنشاء الاتصال الخاص بلبنان، مع الإشارة إلى أن هذا العقد يغطي حزمة الأشغال والمراحل الفنية المحددة في متنه، والتي تشكل جزءا محوريا من المشروع المتكامل، على أن يتم استكمال المراحل التنفيذية المتبقية واللازمة في مرحلة لاحقة تلي إنجاز كافة التزامات المالية والتعاقدية.

وحيث إن الهيئة الناظمة للاتصالات المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ قد تولت اعتبارا من كانون الثاني ٢٠٢٦ صلاحيات إصدار تراخيص الشبكات والمعدات، فإن ربط وتشغيل واستثمار الكابل البحري "MEDUSA" داخل الأراضي اللبنانية سيخضع لاحقا لكافة الأنظمة والتراخيص الصادرة عن الهيئة المذكورة.

لذلك تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: المقدمة

تعتبر هذه المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: موضوع العقد

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥ (المحضر رقم ٤٨)، يكلّف الفريق الأول الفريق الثاني بالتعاقد الرضائي مع شركة MEDUSA SUBMARINE CABLE SYSTEM S.L لتنفيذ

مشروع الكابل البحري (أثينا - بيروت)، بما يشمل شراء وتأمين البنية التحتية للربط الدولي والسعات المطلوبة لقطاع الاتصالات اللبناني.

المادة الثالثة: قيمة العقد

إن قيمة هذا العقد هي /١٠١٢/ مليار ليرة لبنانية (ألف وإثنا عشر مليار ليرة لبنانية) لتغطية إحدى مراحل التنفيذ المتعاقد عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢٦/١٨) أي النفقات المتوجبة الدفع عن الفصلين الأول والثالث من العام ٢٠٢٦.

المادة الرابعة: طريقة الدفع:

يدفع الفريق الأول إلى الفريق الثاني كامل القيمة التعاقدية المخصصة لتغطية النفقات المتوجبة عن الفصلين الأول والثالث من العام ٢٠٢٦ فور استكمال الإجراءات القانونية لتوقيع وإبلاغ العقد حسب الأصول، على أن تُخصص هذه المبالغ حصريا لتسديد نفقات مراحل الأشغال المشار إليها في هذا العقد ولا يجوز صرفها في أي أبواب أخرى.

المادة الخامسة: مصدر التمويل

تؤمن الاعتمادات من موازنة وزارة الاتصالات عن العام ٢٠٢٦، الجزء الثاني، الباب ١٥، المديرية العامة للانشاء والتجهيز، الفصل ٢، الوظيفة ٤٦١ البند ٢٢٦ "تجهيزات" (اعتمادات مخصصة لتغطية النفقات المترتبة عن هذا العقد).

المادة السادسة: التقارير

يلتزم الفريق الثاني بتقديم تقارير دورية الى الفريق الأول حول تقدم الأعمال والتقيد بملاحظاته بمهلة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

المادة السابعة: الاستلام

تشكل لجنة من الفريق الأول لاستلام الأشغال استلاما مؤقتا ونهائيا وفق قانون الشراء العام.

المادة الثامنة: الملكية

إن الفريق الأول هو المالك الوحيد والنهائي لكافة الأصول، والخرائط، وقواعد البيانات، وحقوق الاستثمار الناتجة عن هذا المشروع.

يلتزم الفريق الثاني بتسليم كافة مستندات المشروع والمخططات العائدة له (ورقيا والكترونيا) الى المديرية العامة للانشاء والتجهيز وذلك فور إنجاز كل مرحلة أو عند انتهاء مدة العقد.

المادة التاسعة: الارتباط العقدي والمدة

تحدد مدة هذا العقد بسنتين تسري إبتداء من تاريخ تبليغه للفريق الثاني بعد استكمال التصديقات القانونية، كما يمكن تمديد مهلة تنفيذ هذا العقد بناء على موافقة الفريقين.

المادة العاشرة: فسخ العقد

يحق للفريق الاول فسخ العقد مع هيئة أوجيرو عند إخلالها بموجبات حسن التنفيذ وعدم التقيد بملاحظات الفريق الاول وفقا لما هو وارد في المادة السادسة من هذا العقد.

وفي حال إخلال الغير بموجب حسن التنفيذ أو بالمهل التعاقدية، يحق للفريق الأول، ، الطلب الى هيئة أوجيرو فسخ العقد مع الغير وفقا لأحكام قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشر: يعمل بهذا العقد بعد توقيعه وتصديقه من المراجع المختصة وإبلاغه الى الفريق الثاني.

بيروت في: ١ - تشرين ٢٠٢٢

الرئيس – المدير العام لهيئة أوجيرو

المهندس أحمد بسام عويدات

وزير الاتصالات

المهندس شارل الحاج